



جُمهُورِيَّةُ مُصَرَّ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزَّارَةِ

منشور عام

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

إعمالاً لما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بأن "لتلزم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تقدم إلى وزارة المالية (الإدارية المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) برنامج زمني شهري لنصرف اعتماداتها وتحصيل مواردتها موزعة على أبواب الموازنة وذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة موسمية الصرف والتحصيل في ضوء المنصرف والمحصل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التي تصدرها وزارة المالية (الإدارية المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) " .

وفي سبيل تطوير أعمال إدارة الموارد النقدية وإعداد تنبؤات واقعية للتدفقات النقدية وتحديثها على مدار العام .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية بموافقة قطاع التمويل بوزارة المالية بما تقضى به المادة رقم ١٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المزانة العامة للدولة ، وذلك في خلال شهر من تاريخ اعتماد المزانة العامة للدولة سنوياً وفي إطار التقديرات الواردة بالموازنة ، وعلى أن تقوم هذه الجهات بتحديث تلك البرامج الزمنية شهرياً على ضوء العوامل الحاكمة لها وموافقة قطاع التمويل أيضاً بهذه البرامج الشهرية المحدثة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً في : ٤ / ٢ / ٢٠٠٨